

مصطلحات التربية المدنية 4 متوسط

الدرس 01: المجتمع الجزائري.

تعريف المجتمع:

المجتمع مجموعة من الأفراد تجمع بينهم روابط مختلفة ومصالح مشتركة وأهداف مشتركة.

مقومات المجتمع الجزائري:

هي الأركان والأسس التي يقوم عليها وهي *الإسلام* العروبة* الأمازيغية* الوطن الواحد* الثقافة المشتركة* التاريخ الطويل.

إنتماءات المجتمع :

المجتمع الجزائري جزء لا يتجزأ من المغرب والوطن العربي والعالم الإسلامي وحوض البحر المتوسط والقارة الإفريقية و عضو فعال عالميا.

خصائصه:

- *تدينه وتمسكه بعقيدته الإسلامية.
- *حبه الحرية والتمسك بها.
- *التمسك بالأرض والذود عنها.
- *الإتحاد بين أفرادها خاصة عند الشدائد.
- *الدفاع عن العرض والشرف.
- *الشجاعة والتضحية ونكران الذات.
- *التسامح والعفو.

تطوره:

تطور المجتمع الجزائري عبر تاريخه الطويل منذ الفترة القبلية إلى العهد النوميدي ثم الروماني ثم الوندالي واكتملت معالمه بالفتح الإسلامي (الدولة الرستمية و الحمادية ، العهد العثماني ، عهد الإحتلال الفرنسي ، الدولة الحديثة).

الدرس 02: الدولة الجزائرية.

1 مفهوم الدولة:

هي رقعة جغرافية ذات حدود دولية معلومة يقيم عليها شعب بصفة دائمة يخضع في تسييره لنظام وحكومة تمارس السلطة فيه وتجسد السيادة.

(2) نشأة الدولة الجزائرية وتطورها:

ترجع نشأة الدولة الجزائرية إلى ما قبل الميلاد أبرز تلك الدول :
*الدولة النوميدية(قبل الميلاد).
*الدولة الرستمية و الحمادية و الموحدية و الزيانية(العهد الإسلامي).
*الدولة الجزائرية(العهد العثماني).
*دولة الأمير عبد القادر(أثناء الاستعمار).
*الدولة المعاصرة.

خصائص الدولة الجزائرية :

*دولة ذات سيادة.
*ذات وحدة ترابية 2381741 كم².
*جمهورية ديمقراطية شعبية .
*دولة القانون.

أركان الدولة الجزائرية :

(1)الأرض.
(2)الشعب.
(3)السلطة السياسية.
(4)السيادة الوطنية.

الدرس 03: الدستور الجزائري.

تعريف الدستور:

هو مجموعة من القواعد القانونية الأساسية التي تنظم وتضبط النظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى.

الحياة الدستورية في الجزائر:

دستور 1963م عهد أحمد بن بلة.
دستور 1976 م عهد هواري بومدين.
دستور 1986 م عهد الشاذلي بن جديد.
دستور 1996 م عهد اليمين زروال.

مضمون دستور 1996م:

هو تعديل لدستور 1989م احتوى على:
الديباجة: هي مقدمة تاريخية لتطور المجتمع الجزائري.
الباب الأول: به خمسة فصول تناولت نظام الحكم، الشعب، الدولة، الحقوق والحريات والواجبات.
الباب الثاني: به ثلاثة فصول تناولت السلطات (التشريعية/التنفيذية/القضائية).
الباب الثالث: به فصلين تناول الرقابة والمؤسسات الإستشارية.
الباب الرابع: تناول نقطتين التعديل الدستوري وأحكام إنتقالية.

أهمية الدستور:

- * يبين طبيعة نظام الحكم.
- * ينظم السلطات ويحدد صلاحياتها.
- * يراقب ممارسة السلطات.
- * يمثل القاعدة القانونية للتشريع.
- * يحدد مبادئ وثوابت المجتمع.
- * يحمي مبدأ حرية الاختيار.
- * يضمن الحقوق والحريات والواجبات.
- * يكفل الحماية القانونية.

واجبات المواطن نحو الدستور :

يعرف الدستور ومنزلته لأنه أعلى قانون.
يحترم المبادئ التي جاء بها الدستور ويتقيد بمحتواه ويحترمه.

الدرس 04 : الإدارة والمواطن.

مفهوم الإدارة :

هي وسيلة لتنظيم حياة الفرد والجماعة وتنقسم إلى قسمين:

- *إدارة عامة: تتمثل في السلطات الإدارية مثل الوزارات والولايات والبلديات .
- *إدارة خاصة: هي إدارة مؤسسات خاصة كالمقاولات .. تقدم خدمات مقابل ربح ما.

وظائف الإدارة العامة:

- *الحماية وتوفير الأمن.
- *تطبيق وسيادة القانون على الجميع.
- *منح التربية والتعليم.
- *توفير الحماية الصحية.
- *توفير العمل.
- *محاربة الآفات الإجتماعية .
- *إقامة الهياكل الملائمة لحسن الإستقبال وتوفير الراحة.

علاقة الإدارة العامة بالقانون الإداري :

- *الإدارة تتقيد بالقوانين وتحترمها.
- *الإلتزام أثناء التسيير بتطبيق القانون بعيدا عن الميول الشخصية و الأهواء.
- *القوانين تحدد للإدارة طرق عملها.

واجب المواطن نحو الإدارة والقوانين:

لكي تؤدي الإدارة مهامها على أحسن ما يرام يجب على المواطنين غحترامها وتقديرها وإحترام التشريعات والقوانين لما لهما من فوائد في تنظيم شؤون حياتهم ومؤسساتهم.

الدرس 05: السلطة التنفيذية.

تعريف السلطة التنفيذية:

هي التي تقوم بتنفيذ البرامج والقوانين وتنشط السياسة العامة للبلاد يتولاها:
*رئيس الجمهورية .
*رئيس الحكومة.

أ)رئيس الجمهورية:

هو رئيس الدولة يقود السلطة التنفيذية ويمثل السلطة العليا. ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع العام السري المباشر تجدد مرة واحدة فقط.
له **صلاحيات** واسعة محددة في الدستور (97، 93، 91، 78، 77، 70، 94) منها:

- *التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية (يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه).
- *ممارسة السلطة التنظيمية.
- *الحفاظ على أمن الدولة.
- *هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- *يرأس مجلس الوزراء .
- *يشرع بالمراسيم.
- *يقرر السياسة الخارجية للأمة.

ب) رئيس الحكومة:

يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم (77 من الدستور).

صلاحياته :

- *يختار الوزراء ويعرضهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم.
- *يرأس مجلس الحكومة.
- *يضبط برنامج الحكومة وعرضه على البرلمان للمناقشة والمصادقة عليه.
- *السهر على حسن سير الإدارة مع توقيع المراسيم التنفيذية.
- *إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها بعد المناقشة و المصادقة عليها.

ج) الوزارات:

يتولى كل وزير تسيير المصالح العمومية التابعة لوزارته وتصنف إلى ثلاثة أصناف:

- *وزارات السيادة.
- *وزارات ذات طابع إقتصادي.
- *وزارات ذات طابع إجتماعي ثقافي.

دور السلطة التنفيذية :

- *وضع السياسة العامة للدولة.
- *تقرير السياسة الخارجية للدولة.
- *إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.

- *حماية الدستور.
- *مسؤولية الدفاع عن الوطن.
- *اللجوء إلى الإستفتاء في القضايا الهامة.

الدرس 06: السلطة التشريعية.

تعريف البرلمان :

هيئة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي له عدة تسميات (المجلس الشعبي الوطني/مجلس الأمة/مجلس النواب/الجمعية العامة).

تشكيل البرلمان الجزائري:

يتشكل من غرفتين هما:

أ) المجلس الشعبي الوطني:

يمثل الغرفة الأولى ينتخب عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر لمدة خمس سنوات يتكون حاليا من 389 نائب.

ب) مجلس الأمة:

هو الغرفة الثانية ينتخب أعضاؤه لمدة 6 سنوات عن طريق الإقتراع غير المباشر يجدد نصفه كل 3 سنوات. عدده حاليا 144 نائب الثلثين ينتخبون من بين ومن طرف المجالس المنتخبة المحلية و 3/1 يعينه رئيس الجمهورية.

(3) إختصاصات البرلمان ومهامه :

- *تشريع القوانين وإثراءها والمصادقة عليها.
- *مناقشة ودراسة برامج الحكومة والتصويت عليها.
- *المبادرة بإقتراح تعديل الدستور.
- *مناقشة ميزانية الحكومة والمصادقة عليها.
- *مراقبة عمل الحكومة.

*إستجواب الحكومة بمساءلة أعضائها حول قضايا الساعة.
*المبادرة بإقتراح تعديل الدستور.

(4) نظام سير البرلمان:

1/ ينتخب البرلمان من بين أعضائه رئيسا ومكتبا دائما ومجموعة لجان.
2) يتمتع البرلمانيون بالحصانة لتمكينهم من التعبير الحر.
3) يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة 6 أشهر وقد يجتمع في دورة غسثنائية (المادة 118 من الدستور).

أهمية البرلمان :

*الانتقال من الحكم المطلق إلى الحكم البرلماني.
*تجسيد دولة القانون ومبدأ التداول على السلطة.
*منع الإستبداد والتجاوزات.
*ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة.
*هو منبر للتعبير عن إنشغالات وطموحات الشعب.

الدرس 07: السلطة القضائية.

(1) تعريف القضاء:

يقصد بالقضاء مجموع المحاكم وما تصدره من أحكام قضائية.

(2) تعريف السلطة القضائية:

هو هيئة مختصة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها المختلفة التي تتكون من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

و (أ) **المحاكم**: هي الجهات القضائية الابتدائية التي ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة توجد في معظم الدوائر الإدارية.

(ب) **المجالس القضائية**: هي الجهة القضائية الثانية في هرم القضاء تتخصص بالنظر في الإستئنافات التي ترفع إليها الأحكام التي تصدر عن المحاكم توجد على مستوى الولايات.

(ج) المحكمة العليا: تأتي في هرم النظام القضائي تختص بتقويم المحاكم والمجالس القضائية مقرها العاصمة.

(3) رجال القضاء:

يتولى القضاء ضمن المحاكم المختلفة رجال القضاء حسب تخصصهم (رئيس المحكمة/قاضي التحقيق/وكيل الجمهورية/قاضي الحكم)

(4) إستقلالية السلطة القضائية:

- * عدم خضوع القاضي إلا للقانون وضميره المهني.
- * حياد القاضي وعدم إنحيازه وتحري العدل.
- * توفير ضمانات لإستقلال القاضي (الحماية/عدم ممارسة العمل السياسي /علانية الجلسات/إصدار الأحكام وفق الأدلة والقرائن/حق المتقاضي في الدفاع/إمكانية استئناف الحكم/خضوع القاضي للمراقبة من طرف المجلس الأعلى للقضاء).

(5) دور السلطة القضائية :

- * النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها وإصدار الأحكام.
- * السهر على تطبيق القوانين وإحترامها.
- * حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات الأساسية.
- * القضاء على الظلم.
- * العدل والمساواة.

الدرس 08: المحكمة العليا.

المحكمة العليا ودورها:

هي قمة الهرم القضائي في الجزائر يوجد مقرها بالجزائر العاصمة مهمتها مراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية المطعون فيها بالنقض و تفصل في الأحكام وليس القضايا فعند قبولها للطعن تحيل القضية إلى الجهة التي أصدرت الحكم أو جهة أخرى.

غرف المحكمة العليا وإختصاصاتها :

تتألف المحكمة العليا من 8 غرف لكل غرفة إختصاصها وهي:

- 1- الغرفة الجنائية.
- 2- الغرفة المدنية.
- 3- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث.
- 4- الغرفة الإجتماعية.
- 5- غرفة الجرح والمخالفات.
- 6- الغرفة العقارية.
- 7- الغرفة التجارية والبحرية.
- 8- غرفة العرائض.

تشكيلة المحكمة العليا :

- تتألف قضاة الحكم.
- الرئيس الأول.
- نائب الرئيس.
- 8 رؤساء غرف.
- 18 رئيس قسم على الأقل.
- 95 مستشارا على الأقل.
- قضاة النيابة.
- النائب العام.
- النائب العام المساعد.
- 18 محاميا عاما على الأقل.

الدرس 11: الأمن والسلم.

أولا: الأمن.

تعريف الأمن:

هو وضع يسود فيه النظام والهدوء والثقة والإطمئنان وراحة البال. يشعر فيه الإنسان بحماية كرامته وممتلكاته.

ميادينه:

1/الأمن الداخلي: يتمثل في:
أ) الأمن العمومي.
ب)الأمن الإجتماعي.
ج)الأمن الإقتصادي .

2/الأمن الخارجي (حماية السيادة الوطنية).

ثانيا :الحرب.

تعريف الحرب:

هي قتال بين دولتين أو جيشين فأكثر وتسمى حرب دولية.أو قتال بين جماعتين أو أكثر في دولة ما وتسمى الحرب الأهلية.

*السباق نحو التسلح:

هو ظاهرة عسكرية وسياسية وإقتصادية تتمثل في التنافس في تطوير وإكتساب الأسلحة إستعدادا للحرب (أسلحة الدمار الشامل).

ثالثا:السلم.

تعريف السلم:

هو وضع يسود فيه الأمن والإستقرار و اللاحرب يؤدي إلى الرقي والتطور والمحبة وهو ضرورة عالمية.

*كيف نحقق السلم؟؟

1)على المستوى العالمي:

بتفعيل دور الأمم المتحدة في نشر السلم ومنع التجارب النووية ومنح الشعوب المستعمرة إستقلالها.

2)على المستوى الوطني:يجب تحقيق العدالة الإجتماعية وتكوين المواطن الصالح ونشر قيم التسامح وثقافة السلم.

*أهمية الأمن والسلم:

- *فرض الإستقرار والنظام.
- *الحياة الكريمة.
- *ضمان الحقوق والحريات وممارسة الديمقراطية.
- *تحقيق الإزدهار والوثام.

رابعاً: العنف.

تعريف العنف:

هو إنتزاع المطالب بالقوة وإكراه الآخر على التنازل عنها والإعتراف بها. وهو نوعين:
*شرعي: يتمثل في المقاومة لرفع الظلم أو طرد الإحتلال.
*غير شرعي: وهو إستعمال القوة لإسترجاع حق مزعوم أو إستعمال سلطة القمع لإسكات معارضيها. أو العنف المسلح ضد الدولة.

أسبابه وعلاجه:

تتعدد أسباب العنف فمنها:
السياسي(سياسة القمع).
أو الإقتصادي (فقدان الأمن الغذائي).
أو الإجتماعي(التهميش والفقير).
أو الثقافي(الصراع الثقافي).

وللقضاء عليه يجب:

تجسيد الديمقراطية وتحقيق التنمية والعدالة الإجتماعية والفهم الصحيح للدين ونشر ثقافة السلم. والحوار لحل المشاكل.

الدرس 12: حرية التعبير.

1- حرية التعبير:

حرية الرأي و التعبير و التفكير هي أن لكل إنسان الحق في الإختلاف مع غيره لأن في ذلك إثبات للذات البشرية فلا يصح أن يكون الإنسان إمعة لا رأي له و يتبع كل أحد في رأيه. كما تتمثل في تحرير العقل من الأوهام و الأساطير و الخرافات فكل شخص يعبر عن فكره بكل

حرية، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة.

2- مظاهرها:

- *بالقول و الكلام أو الكتابة و النشر.
- *حرية الصحافة و الطباعة.
- *حرية الإجماع و تكوين الجمعيات.
- *حرية الرسم و التمثيل و التسجيل الأسطواني.
- *حرية التظاهر و تقديم العرائض أو الشكاوى.
- *حرية التعليم و التعلم.

3- شروط حرية التعبير و قيودها:

قال تعالى : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتتي هي أحسن " النحل 125.

- التقيد بحفظ الأمن و النظام العام، الصحة العامة، الأخلاق، إحترام حقوق و سمعة الآخرين.
- لا يجوز أن تؤدي حرية التعبير إلى الفتنة و الكراهية و الدعوة للعنف.
- التحلي بأداب المناقشة و الحوار، و إحترام رأي الغير و تقدير كلام الآخرين من غير تسرع في الحكم.
- الإبتعاد عن الفحشاء و قول الزور و عن الإشاعة المغرضة و عدم الترويج لها.

4- أهمية حرية التعبير:

لحرية التعبير دور هام في تنمية روح الأخوة و المحبة و التواصل بين أفراد المجتمع، كما لها أهمية في توطيد علاقات التعاون و التقارب و التعارف بين الدول و الشعوب و الأمم.

الدرس 13: العمل النقابي.

مفهوم النقابة:

هي تنظيم يكونه العمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة و قطاع واحد للدفاع عن مصالحهم و حقوقهم المادية و المعنوية و توحيد مواقفهم.

التنظيم النقابي:

يسمح القانون للعمال الأجراء و أصحاب المهن الحرة بتكوين نقابات و الإنضمام إليها. (المادة 56 من الدستور).
و تقوم النقابة بطلب الإعتماد لدى السلطات المختصة و تنتخب قيادتها بطريقة ديمقراطية و لا

تسعى النقابة للوصول إلى السلطة كالأحزاب السياسية.

التعددية النقابية في الجزائر:

إلى غاية سنة 1989 كان الإتحاد العام للعمال الجزائريين يمثل النقابة الوحيدة. حيث سمح الدستور الجديد بظهور نقابات أخرى: الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين. الإتحاد العام للتجار والحرفيين. النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العامة. المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي.

دور النقابة:

يتمثل دور النقابة في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعمال.

أ) المصالح المادية:

- * رفع الأجور والمنح.
- * السهر على تحسين ظروف العمل (الأمن/النظافة/الوقاية...).
- * التدخل لدى صناديق التأمينات الإجتماعية والتقاعد.
- * السهر على توجيه الخدمات الإجتماعية.

ب) المصالح المعنوية:

- * الإتحاد والتضامن بين العمال.
- * ضمان تمثيل العمال لدى هيئات الدولة.
- * حمل السلطات على إصدار قوانين تحمي حقوق العمال.
- * التفاوض مع المستخدمين لتحسين ظروف العمل.
- * تسوية النزاعات القائمة بين العمال وأرباب العمل.
- * اللجوء إلى الإضراب عند فشل المفاوضات.

أهمية العمل النقابي:

ممارسة العمل النقابي يشجع على الحوار والتشاور وفض النزاعات بالوسائل السلمية ويعمل على رفع الإنتاج وتحسين مردودية.

الدرس 14: الأحزاب السياسية.

تعريف الحزب:

هو جماعة منظمة يشترك أفرادها في المبادئ والمصالح تسعى للوصول إلى السلطة بأساليب ديمقراطية سلمية لتحقيق مبادئها الح...ة.

شروط تأسيس الأحزاب السياسية :

- *إيداع ملف تأسيس الحزب لدى وزير الداخلية.
- *توفر الشروط التالية في كل عضو من الأعضاء المؤسسين:
(الجنسية الجزائرية - العمر 25 سنة فما فوق - التمتع بالحقوق المدنية - أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا للثورة).
- *إحترام الدستور و القوانين المعمول بها.
- *عقد مؤتمر تأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة.
- *وضع القانون الأساسي للحزب.
- *تحديد إسم الحزب و عنوان مقره.
- *وضع البرنامج السياسي للحزب.
- *إستعمال اللغة الوطنية و الرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي.

أهداف الحزب:

- *الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.
- *تعبئة أعضاء الحزب لتحقيق أهدافه.
- *العمل على كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين.
- *الترشح للانتخابات المختلفة.
- *تجسيد مبدأ الديمقراطية.
- *الدفاع عن الحرية.
- *توجيه وتوعية المواطنين.

دور الحزب:

أ) عندما يكون في السلطة:

- *تحقيق مصالح الجماهير التي وعدهم بها.

ب) عندما يكون في المعارضة:

- *الرقابة على الحكومة وكشف أخطائها و إنتقادها ومسانئتها.

*تشجيع المواطنين على الممارسة السياسية وكسب أنصار جدد.

أهمية الحزب :

- *تكوين رأي عام مؤثر.
- *تهيئة وتثقيف المواطن.
- *تحديد المشاكل القائمة ووضع الحلول لها.
- *الإقلال من الإضطرابات الإجتماعية.
- *إختيار المرشحين وإعدادهم.
- *تحول دون حكم الأقلية وتمنع الإستبداد.

منظمة اليونسكو

منظمة اليونسكو : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ، تأسست 1946 مقرها باريس ، تضم في عضويتها 190 دولة

أهدافها :

- رفع التعليم في العالم ،
- القضاء على الأمية ،
- إزالة صعوبات المعرفة ،
- تشجيع البحث العلمي ،
- نشر الكتب و المؤلفات بمختلف اللغات ،
- حماية التراث الإنساني من الإندثار ،
- دعم العلوم الإنسانية و حرية الإعلام و الإتصال.

دورها :

- تشجع التعاون الفكري و تخدم الأمن و السلم و تعمل على حماية البيئة ،
- و نشر التكنولوجيا و تقديم مساعدات للدول الأعضاء.

أجهزتها :

المؤتمر العام:

يتألف من ممثلي الدول الأعضاء يجتمع مرة كل سنتين و هناك دورة إستثنائية بطلب من ثلثي الأعضاء أو بدعوة من المجلس التنفيذي.

المجلس التنفيذي:

يضم أشخاص ذوو كفاءة عالية مهامهم إدارية و تنفيذية.

الأمانة العامة و المدير العام:

تتكون من الموظفين و المدير العام يختاره المؤتمر العام لمدة ست سنوات يعرض المشروعات ، و الميزانية على المجلس التنفيذي ، يعين موظفي الأمانة العامة و يشرف عليهم ، يعد تقارير دورية.